

القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة لمؤتمرات الدول الأطراف والأمانة¹

تعريفات

لأغراض هذه القواعد المالية:

- (أ) "المؤتمر" يعني مؤتمر الدول الأطراف طبقاً للمادة 17 من معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ب) "الأمانة" تعني أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ج) "المعاهدة" تعني معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (د) "الرئيس" يعني رئيس مؤتمر الدول الأطراف لمعاهدة تجارة الأسلحة؛
- (هـ) "اللجنة" تعني لجنة الإدارة.

التطبيق

القاعدة رقم 1

طبقاً للمادة 17.3 من المعاهدة، تنظم هذه القواعد المالية الإدارة المالية لمؤتمر الدول الأطراف وأية هيئات فرعية ينشئها، والأمانة.

اتخاذ القرارات

القاعدة رقم 2

ما لم يذكر خلاف ذلك في هذه القواعد، تتخذ جميع القرارات بشأن المسائل التي لها آثار مالية طبقاً للمادة 35 من النظام الداخلي.

الفترة المالية

القاعدة رقم 3

تتألف الفترة المالية من سنة تقويمية واحدة، وتتضمن الموازنة السنوية توقعات للاثني عشر شهراً في العام التقويمي التالي.

¹ اعتمدها المؤتمر الأول للدول الأطراف في آب/أغسطس 2015 بموجب الوثيقة ATT/CSP1/CONF/2 (انظر التقرير الختامي، الفقرة 24 ((ATT/CSP1/2015/6)).

لجنة الإدارة

القاعدة رقم 4

1. تقوم الأمانة بإعداد تقديرات الموازنة وتقديمها، بعد مراجعتها من قبل اللجنة، ومعها أرقام الإيرادات الفعلية لكل فترة مالية، إلى جميع الدول الأطراف قبل افتتاح اجتماع مؤتمر الدول الأطراف الذي سوف تعتمد فيه الموازنة بفترة لا تقل عن 90 يوماً.
2. إذا رأى الرئيس أن هناك آثار مالية هامة تترتب على قرار سيتخذ من قبل مؤتمر الدول الأطراف، يطلب الرئيس من الأمانة إعداد تقرير، لابد أن يراجع بصورة مستقلة من قبل اللجنة وأن يقدم إلى المؤتمر قبل اتخاذ أي قرار بفترة لا تقل عن 24 ساعة.
3. يقوم المؤتمر، قبل بدء الفترة المالية التي تغطيها الموازنة، بالنظر في تقديرات الموازنة المقدمة طبقاً للقاعدة رقم 4.2 وأي توصيات للجنة، ويعتمد الموازنة التشغيلية بالنسبة للفترة المالية التالية.

الاشتراكات في المؤتمر وأي هيئات فرعية قد ينشئها

القاعدة رقم 5

1. يُقرّر على جميع الدول الأطراف، بغض النظر عن الحضور، اشتراكاً في كل مؤتمر للدول الأطراف، أو لأي من الهيئات الفرعية التي قد ينشئها، ويشمل ذلك الاشتراك المساهمة في تكلفة إعداد وعقد المؤتمر، أو اجتماع الهيئة الفرعية بحسب الاقتضاء. تحتسب هذه الاشتراكات على أساس جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، بعد تعديله لمراعاة الفرق بين عضوية الأمم المتحدة وعدد الدول الأطراف والدول المشار إليها في القاعدة 5.2. ويجب أن يضمن التعديل ألا يزيد اشتراك أي دولة عن 22 في المائة من الإجمالي. ويجب أن يضمن التعديل أيضاً ألا تساهم أي دولة بأقل من مبلغ 100 دولار أمريكي²؛ وسوف يخضع هذا المبلغ لمراجعة المؤتمر كل ثلاثة أعوام.
2. تفرض على جميع الدول الموقعة والدول المراقبة الحاضرة لكل مؤتمر، أو اجتماع أي من الهيئات الفرعية التي قد ينشئها المؤتمر، رسم حضور لتغطية تكلفة إعداد وعقد المؤتمر، أو اجتماع الهيئة الفرعية بحسب الاقتضاء. وتحتسب رسوم الحضور هذه على أساس جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، بعد تعديله لمراعاة الفرق بين عضوية الأمم المتحدة وعدد الدول الأطراف والدول الأخرى المشار إليها في هذه القاعدة. ويجب أن يضمن التعديل ألا يزيد اشتراك أي دولة عن 22 في المائة من الإجمالي. ويجب أن يضمن التعديل أيضاً ألا تساهم أي دولة بأقل من مبلغ 100 دولار أمريكي³؛ وسوف يخضع هذا المبلغ لمراجعة المؤتمر كل ثلاثة أعوام.

أ. يجب حساب الفواتير الصادرة للتكاليف المتوقعة للمؤتمر بافتراض أن جميع الدول الموقعة والدول المراقبة الأخرى التي حضرت المؤتمر في العام السابق سوف تحضر المؤتمر التالي. سوف تصدر فواتير إلى جميع الدول الأطراف بغض النظر عن الحضور، طبقاً للقاعدة 5.1.

ب. ثم تصدر الأمانة التكلفة النهائية بناءً على تكاليف المؤتمر الفعلية والعدد الفعلي للدول التي شاركت في خلال 3 أشهر من عقد المؤتمر. ثم تجرى التسويات بناءً على ذلك في نهاية كل عام تقويمي، مع أخذ أي خصومات أو رصيد دائن للدول في الاعتبار في الاشتراكات المستحقة للعام التقويمي التالي.

3. وتشمل تكاليف إعداد وعقد المؤتمر، أو اجتماع أي هيئة من الهيئات الفرعية التي قد ينشئها، كما تشير إلى ذلك القاعدة 5.1 ما يلي:

أ. تكاليف مكان انعقاد الاجتماع؛ والوثائق؛ وتشمل الترجمة؛ والترجمة الشفهية أثناء الجلسات؛ ومعدات المؤتمر ومستلزماته؛ ودعم تكنولوجيا المعلومات حسب الاقتضاء.

² لتغطية النفقات الإدارية المطلوبة لفرض ولتحصيل الاشتراكات

³ لتغطية النفقات الإدارية المطلوبة لفرض ولتحصيل الاشتراكات

4. تحدّد لجنة الإدارة تكاليف أنشطة الأمانة المتعلقة بتنظيم المؤتمر، أو أي من الهيئات الفرعية التي قد ينشئها، بمقدار 30 في المائة من التكاليف الأساسية للأمانة.

أ. تتحقق لجنة الإدارة، وتراجع، نسبة تكاليف الأمانة التي تحتسب بناءً على القاعدة رقم 5.4 أعلاه، والتي تعكسها تقديرات الموازنة التي أعدتها الأمانة طبقاً للقاعدة رقم 4.2.

5. يتم تمويل برنامج رعاية منفصل لدعم مشاركة الوفود من البلدان النامية لحضور المؤتمر أو غيره من الاجتماعات التي تعقد بموجب المعاهدة، من خلال المساهمات الطوعية.

6. تخطر الأمانة الرئيس، والذي يقوم بدوره بإخطار الدول الأطراف بشأن موقف الاشتراكات المتلقاة لتغطية تكاليف إعداد وعقد المؤتمر قبل موعد افتتاح المؤتمر المقرر بتسعين يوماً.

الاشتراكات في الأمانة

القاعدة رقم 6

1. تتحمل الدول الأطراف، في كل عام تقويمي، اشتراكاً مقررًا مقابل تكاليف قيام الأمانة بمهامها الأساسية والتي تشمل ما تحتويه المادة 18.3 من المعاهدة. ولا يُستخدم هذا الاشتراك المقرر لأعمال تتعلق بتنظيم مؤتمرات الدول الأطراف أو أي من مؤتمرات الهيئات الفرعية، والتي تنص عليها القاعدة 5.4.

2. تحتسب الاشتراكات المقررة طبقاً للقاعدة رقم 6.1 على أساس جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، بعد تعديله لمراعاة الفرق بين عضوية الأمم المتحدة وبين عدد الدول الأطراف. ويجب أن يضمن التعديل ألا يزيد اشتراك أي دولة عن 22 في المائة من الإجمالي. ويجب أن يضمن التعديل أيضاً ألا تساهم أي دولة بأقل من مبلغ 100 دولار أمريكي⁴، وسوف يخضع هذا المبلغ لمراجعة المؤتمر كل ثلاثة أعوام.

3. تشمل تكاليف المهام الأساسية للأمانة المشار إليها في القاعدة رقم 6.1: مرتبات العاملين والمعدات والنفقات المكتبية العامة والإدارة المالية وإدارة الموارد البشرية والتأمين والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وأي بنود أساسية أخرى لازمة لعمل الأمانة طبقاً لما يقرره المؤتمر.

4. تموّل الواجبات الأخرى التي تقوم بها الأمانة بناءً على توجيهات المؤتمر من خلال اشتراكات طوعية.

الصناديق

القاعدة رقم 7

1. يكون هناك صندوق عام لأغراض المحاسبة عن نفقات جميع الاشتراكات المقررة.

2. ويجوز أن ينشئ مؤتمر الدول الأطراف صناديق استثنائية أو حسابات خاصة تموّل بالكامل من المساهمات الطوعية وأن يُغلقها.

دفع الاشتراكات

القاعدة رقم 8

1. بالنسبة للاشتراكات المستحقة طبقاً للقاعدة رقم 5 و/أو القاعدة رقم 6:

⁴ لتغطية النفقات الإدارية المطلوبة لفرض ولتحصيل الاشتراكات

أ. تستحق الاشتراكات عن كل عام تقويمي وتدفع بالكامل خلال 90 يوماً من تلقي الفاتورة من الأمانة. يجب إخطار الدول بقيمة اشتراكاتها في أي عام قبل يوم 15 أكتوبر/تشرين الأول من العام السابق؛
ب. تقوم كل دولة، في أقرب وقت ممكن قبل موحد استحقاق الاشتراك، بإخطار الأمانة بالتوقيت المتوقع لدفع الاشتراك، وفي حالة وجود أي مساهمة طوعية، تخطر بها بالمبلغ الذي تنوي المساهمة به؛

ج. إذا لم يتم تلقي اشتراكات أي دولة قبل يوم 1 مارس/آذار من السنة، تخطر الأمانة الرئيس والذي يرسل هذه الدول لكي يبين لها أهمية دفع ديونها المستحقة. ويجب أن يتم رفع تقرير إلى المؤتمر بالمشاورات التي تتم بين الرئيس وبين هذه الدول في الاجتماع التالي.

د. أي دولة طرف عليها متأخرات لمدة عامين أو أكثر، ولم تدخل في ترتيبات مع الأمانة لمعالجة التزاماتها المالية، تُوقَف حقوقها في التصويت، وتصبح غير مؤهلة لترشيح ممثل في منصب تنفيذي، وغير مؤهلة لأن تصبح عضواً في أي لجنة أو هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الدول الأطراف. ويجوز للمؤتمر، رغم ذلك، أن يسمح لممثل هذه الدولة العضو بالتصويت أو ترشيح ممثل لشغل منصب تنفيذي إذا اقتنع أن عدم الدفع كان لأسباب خارجة عن إرادة الدولة الطرف.

2. الاشتراكات التي تدفع طبقاً للقاعدة رقم 6 من الدول التي أصبحت طرفاً في المعاهدة بعد بداية الفترة المالية تدفع *بالتناسب الزمني* بالنسبة للرصيد المستحق عن هذه الفترة المالية. ثم تجرى التسويات اللازمة في نهاية كل فترة مالية بالنسبة للدول الأطراف الأخرى.

3. يجب أن تقوم الأمانة على الفور بالإقرار باستلام جميع التعهدات والاشتراكات، ويجب أن تخطر الدول الأطراف من خلال نشر معلومات محدثة عن وضع التعهدات ودفع الاشتراكات.

4. يُرَحَّل الرصيد غير المستغل من الاعتمادات المخصصة خلال الفترات المالية السابقة إلى الفترة المالية التالية، مما يخفض من اشتراكات الدول التي دفعت اشتراكاتها بالكامل للفترة المالية التالية بصورة متناسبة.⁵

التعديلات

القاعدة رقم 9

يعتمد مؤتمر الدول الأطراف أي تعديل في القواعد الحالية طبقاً للقاعدة 35 من النظام الداخلي.

متطلبات التدقيق المالي

القاعدة رقم 10

1. يقوم المؤتمر بتعيين مدقق مالي مستقل ذي سمعة دولية له خبرة في التدقيق المالي للمنظمات الدولية. يجب تعيين المدقق المالي المستقل لفترة أربعة سنوات تتطابق مع فترة مالية ما، ويمكن، بعد أداء مرضٍ، أن يعيد المؤتمر تعيينه لفترة إضافية واحدة لمدة أربع سنوات.

2. يجب إجراء التدقيق بما يتفق مع معايير التدقيق المالي الشائعة المقبولة بشكل عام وطبقاً لأي تعليمات ذات صلة صادرة من المؤتمر.

3. يصدر المدقق المالي تقريراً عن تدقيق التقرير المالي السنوي للأمانة، والسجلات الداعمة له التي تتعلق بتشغيل الأمانة وأنشطة المؤتمر والهيئات الفرعية.

⁵ التعديل الذي اعتمدته المؤتمر الثالث للدول الأطراف في أيلول/سبتمبر 2017 طبقاً لمقترح لجنة الإدارة (النظر التقرير النهائي، الفقرة 37 (ATT/CSP3/2017/SEC/184/Conf.FinRep.Rev1). 37 (ATT/CSP3/2017/SEC/184/Conf.FinRep.Rev1) وتوصيات لجنة الإدارة الفقرة 7(ب) (ATT/CSP3.MC/2017/MC.FIN/155/ Conf.Rec).

4. يقوم المدقق المالي، حسب الاقتضاء، بإصدار ملاحظات عن مدى فعالية الإجراءات المالية، ونظام المحاسبة، والضوابط المالية الداخلية، وبوجه عام عن أسلوب تنظيم وإدارة الأمانة.

5. تشرف اللجنة، بعد اعتماد تقرير التدقيق المالي، على تنفيذ ملاحظات التدقيق وتوصياته، ما يغطيه وتسعى، بقدر الإمكان، لضمان صحة القرارات والأنشطة المالية، قبل العام التالي لإعداد التقارير.